

إتفاقية

بين

الجمهورية التركية

و

دولة الكويت

**لتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
وعلى رأس المال**

إن الجمهورية التركية و دولة الكويت رغبة منها في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الدخل وعلى رأس المال .

قد إنفقتا على ماليٍ :

مادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص القيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

مادة ٢

الضرائب المشمولة

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لصالح كل دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل ، أو على جملة رأس المال ، أو على عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، والضرائب على جملة مبالغ الأجور أو المرتبات المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي

أ) في حالة الكويت ،

١ - ضريبة دخل الشركات ،

٢ - أية مساهمة أخرى تحصل كضريبة دخل وتشمل النسبة المئوية من صافي أرباح الشركات المساهمة التي تدفع إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ،

٣ - الركاة ،

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة الكويتية)

- ب) في حالة تركيا ،
 ١ - ضريبة دخل ،
 ٢ - ضريبة الشركات ،
 ٣ - الرسوم المفروضة على ضريبة الدخل وضريبة الشركات ،
 (وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة التركية) ،
 ٤ - تطبق الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في الجوهر والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلًا عنها . تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على القوانين الضريبية لكل منهما .

مادة ٢ تعريف عام

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية . ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ،
 أ) يعني مصطلح "الكويت" دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي يجوز اعتبارها وفقا للقانون الدولي منطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية بموجب القانون الكويتي ،
 ب) يعني مصطلح "تركيا" الإقليم التركي والبحر الإقليمي وكذلك الناطق البحريه التي تكون لتركيا فيها حقوق سيادة والولاية لأغراض الاستكشاف والاستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وفقا للقانون الدولي ،
 ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الكويت أو تركيا حسبما يقتضي النص ،
 د) يعني مصطلح "ضريبة" أي ضريبة مشمولة بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية ،
 هـ) يشمل مصطلح "شخص" فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص ،
 و) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة ،
 ز) يعني مصطلح "مقر التسجيل" المقر الرئيسي القانوني المسجل بموجب قانون التجارة التركي أو "مركز الإدارة الفعلي" بموجب القانون الكويتي ،
 ح) يعني مصطلح "مواطن" ،
 ١ - فيما يتعلق بالكويت ، أي فرد حائز على جنسية دولة الكويت ; وأي شخص قانوني وأي شركة تضامن وأي جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في الكويت ،

٢ - فيما يتعلق بتركيا ، أي فرد حائز على الجنسية التركية وفقا لقانون الجنسية التركي ، وأي شخص قانوني ، أو أي شركة تضامن أو أي جمعية تستمد وضعها من القانون النافذ في تركيا ١

ط) تعني عبارتا مشروع تابع للدولة المتعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ١

- ي) تعني عبارا "السلطة المختصة" ١
- ١ - في الكويت ، وزير المالية أو ممثله المفوض ١
 - ٢ - في تركيا ، وزير المالية أو ممثله المفوض ١

ك) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو ناقلة بريّة يتولى تشغيلها مشروع تابع لأي دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو الناقلة البرية فقط فيما بين أماكن تقع في إقليم الكويت أو تركيا .

٢ - فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف ، وما لم يقتضي النص خلافا لذلك ، يكون له نفس معناه بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

مادة ١ المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" ١
أ) فيما يختص بالكويت ١

- ١ - أي فرد يكون له سكن في الكويت ومن مواطني الكويت ١
- ٢ - أيّة شركة يتم تأسيسها في الكويت .

ب) فيما يختص بتركيا ، أي شخص ، بموجب القوانين التركية ، يخضع للضريبة فيها بسبب مقر سكنه ، أو إقامته ، أو مقر تسجيله ، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ١

٢ - لأغراض الفقرة ١ ، فإن المقيم في الدولة المتعاقدة يشتمل على ١

أ) حكومة الدولة المتعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية ١

ب) أية مؤسسة ، أو هيئة ، أو مؤسسة خيرية أو علمية ، أو لجنة أو أي كيان آخر يتم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - في حالة ما يكون فرد مقيما في كلتا الدولتين . وفقا لأحكام الفقرة ١ ، فإن وضعه عندئذ سيتعدد كالتالي :

أ) يعتبر مقيما في الدولة التي يتتوفر له سكن دائم بها ،

ب) إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين . يعتبر مقيما في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركزصالح العيوبية) ،

ج) إذا لم يكن ممكنا تحديد الدولة التي بها مركز صالح العيوبية ، أو لم يتتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي بها منه العتاد ،

د) إن كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدين ، أو لم يكن له سكن معتمد بأي منهما ، يعتبر مقيما في الدولة التي يكون من مواطنها .

٤ - حيث يعتبر شخص ما وفقاً لأحكام الفقرة ١، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية . وإذا لم يكن ممكناً تحديد مركز إدارته الفعلية ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل فيما بينها تحديد الدولة التي يعتبر الشخص مقيماً فيها لأغراض هذه الاتفاقية .

مادة ٥ النشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "النشأة الدائمة" المتراث ثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً .

٢ - تشمل عبارة "النشأة الدائمة" بوجه خاص :

أ) مركز الإدارة ،

ب) فرع ،

ج) مكتب ،

د) مصنع ،

هـ) ورشة ،

و) منجم ، أو بئر نفط أو غاز ، أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ،

ز) موقع بناء أو تشيد أو مشروع تركيب فقط في حالة ما إذا استمر الموقع أو المشروع لمدة تزيد على تسعة أشهر .

٣ - بالرغم من الأحكام المتقدمة لهذه المادة ، فإن عبارة "النشأة الدائمة" لا تشمل الآتي :

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ،

ب) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لفرض التخزين أو العرض أو التسليم ١

ج) الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لفرض تنصييعها بواسطة مشروع آخر ٢

د) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لفرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع ٣

ه) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لفرض مزاولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ٤

و) الإحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في البنود من أ) إلى ه) ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالقرار ثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٤ - بالرغم من أحکام الفقرتين ١ و ٢ ، فإنه حيث يعمل شخص ما - خلافاً لوكيل ذي وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة ٥ - نيابة عن مشروع ، وله صلاحية إبرام العقود باسم المشروع في الدولة المتعاقدة واعتاد على ممارسة هذه الصلاحية .. فإن ذلك المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأى انشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ما لم تقتصر انشطة ذلك الشخص على تلك التي ذكرت في الفقرة ٢ والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا القرار ثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحکام تلك الفقرة .

٥ - لا يعتبر أن يكون للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لأنه يباشر العمل في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية . و مع ذلك ، فإن أنشطته ذلك الوكيل التي يتم تكريسها كليّة لصالح ذلك المشروع في أي سنة ميلادية لا تكون سبباً في اعتباره وكيلًا ذا طبيعة مستقلة ضمن ما تعنيه هذه الفقرة .

٦ - أن تكون شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة تهيمن على شركة ، أو تهيمن عليها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركات منشأة دائمة للشركة الأخرى .

٦ مادة الدخل من الأموال غير المنولة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في الدولة المتعاقدة من الأموال غير المنولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو إستغلال الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز اخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٢ - يكون لعبارة "الأموال غير المنقوله" المعنى الوارد لها وفقا لقانون الدولة التعاقدة التي توجد بها الأموال العنية . على أية حال ، فإن العبارة تشتمل على الملكية المحققة بالأموال غير المنقوله ، والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة وإستغلال الأحراج ، ومناطق صيد الأسماك بكلفة انواعها ، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله ، والحقوق في المدفوعات التغيرية او الثابتة كمقابل إستغلال التربات المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى . لا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقوله .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من إستخدام الأموال غير المنقوله بصورة مباشرة أو تأجيرها أو إستغلالها بأي شكل آخر .
- ٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ أيضا على الدخل من الأموال غير المنقوله لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقوله المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

٧ مادة أرباح الأعمال

- ١ - تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع للدولة التعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يباشر المشروع نشاطا في الدولة التعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطا كالذكور آنفا، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ ، حيثما يباشر مشروع تابع للدولة التعاقدة نشاطا في الدولة التعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو كان المشروع متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو انشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويعامل مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له بصورة مستقلة تماما .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصاروفات التكبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدتها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على إنه ، لا يسمح بإجراء مثل ذلك الخصم بالنسبة لأي مبالغ ، إن وجدت ، مدفوعة (بخلاف تلك المدفوعة على سبيل إسترداد المصارييف الفعلية) بواسطة المنشأة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل أتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير أعمال إدارية أو ، في ما عدا حالات الأعمال المصرفية ، على شكل فائدة على الأموال التي يتم اقرارها للمنشأة الدائمة .
- ٤ - لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة استنادا فقط إلى قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٥ - حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

مسادة ٨

النقل البحري والجوي والبري

- ١ - تخضع الأرباح التي يتحققها مشروع من تشغيل سفن أو طائرات أو ناقلات بحرية في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .
- ٢ - تطبق أحكام الفقرة ١ أيضا على الأرباح الناتجة عن المساهمة في إتحاد أو عمل مشترك أو في وكالة تدار على المستوى الدولي .

مسادة ٩

الشروعات المشتركة

١ - حيثما :

- أ) يساهم مشروع تابع للدولة المتعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو هيمنة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو هيمنة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أيه أرباح كان من الممكن أن يتحققها أي من المشروعين ولو لم تكن هذه الشروط ، ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط ، يجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

- ٢ - إذا ادرجت الدولة المتعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها - واحتضنتها للضريبة تبعا لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت تلك الأرباح التي تم إدراجها قد طالبت بها الدولة المذكورة أولا باعتبارها سوف تتحقق لمشروع في الدولة المذكورة أولا إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين سوف تكون نفسها تلك الموضوعة بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لبيان الضريبة الفروضة على هذه الأرباح . وعند تحديد ذلك التعديل تراعي الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضروريا .

١٠
ماده
أرباح الأسهم

- ١ - يجوز ان تخضع ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أيضا ان تخضع ارباح الاسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيدة فيها ، وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان القيمة هو المالك المنتفع بأرباح الاسهم ، فإن الضريبة المفروضة يجب الا تتجاوز ١٠ بالمائة من إجمالي قيمة ارباح الاسهم .
- ٣ - تعني عبارة "ارباح الاسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الاسهم ، او اسهم الانتفاع او حقوق الانتفاع ، او اسهم التعدين ، او اسهم المؤسس او الحقوق الأخرى ، التي لا تمثل مطالبات دين ، المساهمة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى التي تخضع لنفس العاملة الضريبية مثل الدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيدة فيها والدخل الناتج من صندوق استثماري ووديعة استثمارية .
- ٤ - يجوز إخضاع ما تبقى من أرباح أي شركة تابعة للدولة المتعاقدة مباشر عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها تلك المنشأة الدائمة وفقا لل الفقرة ٢ ، بعد ما تكون تلك الأرباح قد أخضعت للضريبة بموجب المادة ٧ .
- ٥ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المنتفع بأرباح الاسهم مقينا في الدولة المتعاقدة وباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببيها أرباح الأسهم مرتبطة إرتباطا فعليا بهذه المنشأة الدائمة . في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة ٧ .

١١
ماده
الفائدة

- ١ - يجوز ان تخضع الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز إخضاع مثل هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن إذا كان القيمة هو المالك المنتفع بالفائدة فإن الضريبة المفروضة يجب الا تتجاوز ١٠ بالمائة من القيمة الإجمالية للفائدة .

- ٣ - يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات الدين ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن ، وسواء كانت تحمل حق المساهمة في الأرباح أم لا تحمل هذا الحق ، ومطالبات الدين من أي نوع ، وكذلك جميع أنواع الدخل الأخرى الماثلة للدخل من أموال مقرضة وفقا لقانون الضريبة في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المتنفع بالفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة ، ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة إرتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ .
- ٥ - تعتبر الفائدة قد نشأت في الدولة المتعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هو الدولة نفسها ، أو قسم سياسي فرعى أو إداري تابع لها ، أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة . غير إنه ، إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة ، سواء كان مقيما في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة وكانت الديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة وتحملت تلك المنشأة الدائمة عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة .
- ٦ - حيثما يتبيّن ، يستنادا إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المتنفع أو بينهما معا وبين شخص آخر ، أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المتنفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

مادة ١٢ الأتاوات

- ١ - يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في الدولة المتعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضا تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا كان القيمة هو المالك المتنفع بالأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب الا تزيد عن ١٠ بالمائة من القيمة الإجمالية للأتاوات .
- ٣ - يعني مصطلح "أتوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها ك مقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل ادبى أو فنى أو علمي بما في ذلك الافلام السينمائية و اشرطة البث الاذاعي والتلفزيونى وأى حق براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المتنفع بالآتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الآتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو في حالة مقيم في تركيا يؤدي في الكويت خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت له يقع في الكويت ، وكان الحق أو الملكية للذان تدفع عن أي منهما الآتاوات يرتبطان إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة ، فإن أحكام المادة ٧ أو المادة ١٥ من هذه الإتفاقية تطبق حسبما تكون الحالة .

٥ - تعتبر الآتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعوي أو إداري تابع لها أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للآتاوات ، سواً كان مقيناً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الالتزام بدفع الآتاوات يرتبط بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وتتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الآتاوات فإن هذه الآتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - حيثما يتبيّن ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المتنفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الآتاوات المدفوعة قد تجاوزت ، مع مراعاة الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلها ، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المتنفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تتطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

ماده ١٢ الأرباح الرأسمالية

١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في الدولة المتعاقدة من نقل ملكية الأموال غير النقلة المشار إليها في المادة ٦ والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال النقلة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية المنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقلة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لقيم في الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض إداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (ووحدتها أو مع المشروع ككل) أو من نقل ملكية مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو الناقلات البرية العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال النقلة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو الناقلات البرية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .

٤ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

١٤ رأس المال

١ - يجوز أن يخضع رأس المال المثل في الأموال غير المنقوله والشار إليها في المادة ٦ ، والتي يمتلكها مقيم في الدولة المتعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يجوز أن يخضع رأس المال المثل في أموال منقوله تكون جزءاً من ممتلكات تجارية لنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو رأس المال المثل في أموال منقوله متعلقة بمركز ثابت يتوفّر لقيم من الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المثل في السفن والطائرات والنقلات البرية العاملة في مجال النقل الدولي ورأس المال المثل في الأموال المنقوله المتعلقة بتشغيل تلك السفن والطائرات والنقلات البرية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .

٤ - تخضع كل عناصر رأس المال الأخرى المملوكة لقيم في الدولة المتعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة .

١٥ الخدمات الشخصية المستقلة

١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية ، أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن لذلك القيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض اداء أنشطته . فإن كان له مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يناسب إلى ذلك المركز الثابت .

٢ - تشمل عباره "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التربوية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسوں والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون .

١٦ مادة

الخدمات الشخصية التابعة

١ - مع مراعاة أحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في الدولة التعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة التعاقدة الأخرى . فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو ، فإن مثل هذه المكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى باعتبارها مكتسبة فيها .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في الدولة التعاقدة فيما يتعلق بوظيفتها تتم مزاولتها في الدولة التعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة التعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا :

أ) تواجد المستلم للمكافأة في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في السنة الميلادية العينية ،

ب) دفعت المكافأة بواسطة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ،

ج) لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة ، فإن المكافآت الكاسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة أو ناقلة بحرية يتم تشغيلها في النقل الدولي يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة التعاقدة التي يقع فيها مقر تسجيل المشروع .

١٧ مادة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة التعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة التعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

١٨ مادة

الفنانون والرياضيون

٤ - على الرغم من أحكام المادتين ١٥ و ١٦ ، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في الدولة التعاقدة بصفته فناناً ، كممثل مسرحي ، أو سينمائي ، أو إذاعي أو تلفزيوني ، أو موسيقياً ، أو رياضياً ، من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة التعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - حيثما يستحق دخل مقابل انشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحکام المواد ٧ و ١٥ و ١٦ ، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣ - لا تنطبق أحکام الفقرتين ١ و ٢٠ على الدخل الناتج من أنشطة تمت ممارستها في الدولة المتعاقدة بواسطة فنان أو رياضي إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعاومة بشكل أساسي من أموال عامة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لقسم سياسي فرعوي أو لسلطة محلية خاصة بتلك الدولة .

١٩ ماداة العاشات التقاعدية

١ - مع مراعاة أحکام الفقرة ١ من المادة ٢٠ ، فإن العاشات التقاعدية والمكافآت المائمة الأخرى التي تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة . وينطبق هذا الحكم أيضاً على الرواتب السنوية التي تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة .

٢ - العاشات التقاعدية والرواتب السنوية والمدفوعات الدورية والمدفوعات الطارئة الأخرى التي تدفعها الدولة المتعاقدة ، أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية لفرض التأمين ضد الحوادث الشخصية ، يجوز أن تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢٠ ماداة الخدمات الحكومية

١ - المكافآت ، بما في ذلك العاشات التقاعدية ، التي تدفعها ، أو تدفع من اعتمادات مالية تخصصها تلك الدولة المتعاقدة أو قسم سياسي فرعوي تابع لها أو سلطة محلية خاصة بها إلى فرد مقابل خدمات ذات طبيعة حكومية أدتها لتلك الدولة أو القسم السياسي الفرعوي أو السلطة المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - تنطبق أحکام المواد ١٦ و ١٧ و ١٩ على المكافآت والعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تزاولها الدولة المتعاقدة او قسم سياسي فرعوي تابع لها او سلطة محلية خاصة بها :

٢١ ماداة العلمون والطلاب

١ - الطالب أو المتدرب على العمل الذي يكون مواطناً للدولة المتعاقدة ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التعليم أو التدريب حيثما يتسلم أية مبالغ لفرض معيشته أو تعليمه أو تدريبيه ، فإن تلك البالغ لا تخضع للضريبة في الدولة الأخرى شريطة أن تكون هذه البالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

٢ - كذلك ، فإن الإستاذ أو المعلم الذي يكون مواطناً للدولة المتعاقدة ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون غرضاً الرئيسي التدريسي أو البحث العلمي لمدة أو مدد لا تزيد عن ستين يعفى من الضرائب في الدولة الأخرى فيما يتعلق بالكافات التي يحصل عليها . شريطة أن تكون مثل هذه الكافات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى .

٣ - الكافات التي يحصل عليها طالب أو متدربي والذى يكون مواطناً للدولة المتعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز ١٨٢ يوماً في السنة البيلادية لغرض إكتساب الخبرة العملية المتعلقة بتعليمه أو تأهيله لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢٢ مادة الدخل الآخر

تخضع بنود دخل القيم في الدولة المتعاقدة ، أيما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢٢ مادة دخل الحكومة والمؤسسات

على الرغم من أحكام المادة ١١ ، فإن الفائدة التي تنشأ في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت مدفوعة إلى :

أ) حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية او إحدى سلطاتها المحلية ،

ب) هيئة أو بنك مرکزي أو مؤسسة أو مؤسسة خيرية أو علمية أو صندوق تنمية أو وكالة أو مؤسسة مالية أخرى مملوكة بالكامل لأي حكومة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ،

ج) شركة أنشئت وفقاً لقانون نافذ في الدولة المتعاقدة الأخرى يملك بالكامل رئيسها واحد أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ب) ،

د) أي كيان يكون مقره في الدولة المتعاقدة الأخرى وقامته تلك الدولة بتوفير رأس المال سواء بمفردها أو بمشاركة حكومات دول أخرى .

٢٤ مادة

إلغاء الإزدواج الضريبي

١ - يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدتين ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية .

٢ - من المتفق عليه أن يتم تجنب الإزدواج الضريبي وفقاً للفقرات الفرعية التالية :

أ) في حالة الكويت ،

إذا اكتسب مقيم في الكويت دخلاً أو أمتلك رأسماحاً ، يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إخضاعه للضريبة في تركيا والكويت ، فيجب على الكويت أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل أو رأس المال ذلك المقيم يعادل مبلغ ضريبة الدخل أو رأس المال الدفوع في تركيا ، على الا يتتجاوز مثل هذا الخصم بأية حال ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والنسب إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تركيا .

ب) في حالة تركيا ،

إذا اكتسب مقيم في تركيا دخلاً أو أمتلك رأسماحاً ، يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إخضاعه للضريبة في الكويت وتركيا ، فيجب على تركيا عملاً بأحكام قوانين الضريبة التركية فيما يختص بخصم الضرائب الأجنبية أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل أو على رأس المال ذلك المقيم يعادل الضريبة المفروضة على الدخل أو رأس المال الدفوع في الكويت ، على الا يتتجاوز مثل هذا الخصم بأية حال ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة في تركيا قبل منح الخصم والنسب إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في الكويت .

٣ - حيثما تكون هناك ضرائب مشمولة بهذه الاتفاقية معفاة أو مخفضة لفترة محددة من الوقت وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة ، فإن مثل هذه الضرائب تعتبر كما لو قد دفعت لأغراض الفقرات السابقة .

٢٥ مادة

عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبة أو آية متطلبات تتعلق بها تكون مغایرة أو أكثر عبناً من الضريبة والمتطلبات المتصلة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف .

٢ - يجب الا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع للدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لدول أخرى وتبادر نفس الأنشطة فيها .

٣ - يجب أن لا تفسر هذه المادة على إنها تلزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات شخصية وإعفاءات وخصوصات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المستويات العائلية كالتي تمنحها لمواطنيها.

٤ - لا يؤثر ما جاء في هذه المادة في حق الدولة المتعاقدة في منع إعفاء أو تخفيض ضريبي لمواطنيها القrimين فيها . لا تنطبق هذه الفقرة على الشركات التي يملك رأس مالها جزئياً أو كلياً أفراد حائزون على جنسية الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ٢٦ تبادل المعلومات

١ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية بشأن الضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية طالما أن فرض الضريبة بموجبها لا ينافي مع الإتفاقية . وتعامل أية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي يتم به الحصول على المعلومات وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة . ولا يتم إفشاوها الا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك الحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بالطعون المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الإتفاقية أو البت فيها ، ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات الا مثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأية حال تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة :

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ١

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية العتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ١

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي اسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

مادة ٢٧ إجراءات الإتفاق المتبادل

١ - حيثما يعتبر مقيم في الدولة المتعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل العلاجة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو ، إذا ما اندرجت قضيته تحت الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها .

٢ - يتعين على السلطة المختصة ، إذا بذل لها الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الإتفاقية .

٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينها لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية ، كما يجوز لها التشاور فيما بينها لالغاء الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في الإتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها البعض مباشرة بفرض التوصل إلى إتفاق حول المعنى المراد من الفقرات المقدمة . عندما يبدو إنه من الأصول التوصل إلى إتفاق عن طريق تبادل الآراء شفهيا ، فإنه يجوز أن يتم مثل هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين من السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٢٨ البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لن يؤثر نص في هذه الإتفاقية على الإمتيارات المالية المنوحة لأعضاء بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام إتفاقيات خاصة .

٢٩ أحكام متعددة

١ - يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتفق فيما بينها على الترتيبات الخاصة بكيفية تنفيذ النصوص المقيدة والإعفاءات المتضمنة في الوارد السابقة .

٢ - لا تؤثر هذه الإتفاقية في حق مقيم في الدولة المتعاقدة في الاستفادة من الحوافز الضريبية وحوافز الاستثمار والإعفاءات والعلاوات التي توفرها الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها المحلية ونظمها وممارساتها الإدارية .

٣٠ النفاذ

١ - يتعين على كل دولة متعاقدة أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمالها الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ . وتصبح الإتفاقية نافذة في التاريخ الذي يتم فيه إسلام الإخطار الأخير .

٢ - تسرى أحكام هذه الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين :

أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تفرض في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التي وقعت فيها الإتفاقية ،

ب) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم عند النبع على أرباح الأسهم والفائدة والآتاوات التي تدفع في أو بعد الأول من يناير من السنة التي وقعت فيها الإتفاقية .

مادة ٢١ المدة وإنهاء الإتفاقية

تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لعدد مماثلة ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى خطياً بنيتها في إنهاء الإتفاقية قبل ستة شهور من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة . في تلك الحالة ، لا تنطبق الإتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين ،

أ) فيما يختص بالضرائب التي تفرض على أي فترة ضريبية في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي تم فيها تقديم الإخطار ،

ب) فيما يختص بالضرائب التي تخصم عند النبع على أرباح الأسهم والفائدة والآتاوات التي تدفع في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية لتلك التي تم فيها تقديم الإخطار .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الإتفاقية ووضعوا أختامهم عليها .

حررت في الكويت في هذا اليوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩٧ م الموافق الخامس من شهر جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ ، من نسختين أصليتين باللغات التركية والغربية والإنجليزية وتكون كل النصوص الثلاثة ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف بين النصوص ، يسود النص الإنجليزي .

من
الجمهورية التركية

عن
دولة الكويت

ناصر عبد الله الروضان
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

أشين تشيليفسي
وزير الدولة

بروتوكول

إن الجمهورية التركية و دولة الكويت عند التوقيع في هذا إل يوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩٧ م الموافق الخامس من شهر جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ ، على إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال قد أتفقنا على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة :

١ - فيما يتعلق بالمادة ٧ :

فيما يختص بالفقرة ١ من هذه المادة ، فإن المدفوعات من أي نوع التي تستلم كمقابل لاستخدام أو حق استخدام أي أجهزة صناعية أو تجارية أو علمية أو كمقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية تعتبر أرباحاً للمشروع الذي تنطبق عليه أحكام المادة ٧ .

٢ - فيما يتعلق بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ :

فيما يختص بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، من المفهوم أن مصطلح "المالك المنتفع" يفسر بكيفية تفيد بأنه لن يسمح لقييم في بلد ثالث الحصول على منافع من الإتفاقية فيما يتعلق بأرباح الأسهم والفائدة والأتاوات الناتجة في تركيا أو في الكويت ، على ألا ينطبق هذا القيد في أية حالة على المقيمين في الدولة المتعاقدة .

٣ - فيما يتعلق بالمادة ٢٠ :

المكافآت التي تدفع لفرد فيما يتعلق بخدمات يؤديها للخطوط الجوية الكويتية والسفن المملوكة للحكومة الكويتية وللكيانات التركية المماثلة تشملها الأحكام المتعلقة بالوظائف الحكومية والمادة ٢٠ تبعاً لذلك

٤ - فيما يتعلق بالمادة ٢٢ :

من المفهوم أن مصطلح "المقر الرئيسي" بموجب الفقرة الفرعية (د) يعني مركز الإداره الفعلي وأن الإعفاء ينطبق نسبياً حسب قدر المساهمة الكويتية في رأس مال الكيان المشار إليه في تلك الفقرة الفرعية .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول ووضعوا أختامهم عليه .

حرر في الكويت في هذا إل يوم السادس من شهر أكتوبر ١٩٩٧ م الموافق الخامس من شهر جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ ، من نسختين أصلتين باللغات التركية وال العربية والإنجليزية وتكون كل النصوص الثلاثة ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف بين النصوص ، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

من
الجمهورية التركية

ناصر عبد الله الروضان
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

أثنين تشيلبيسي
وزير الدولة